بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل أن هنا عدة أقوال:

القول الأول: هو إعادة العصر – وهو قول العلمين الحكيم والخوئي قدس سرهما – إما لجريان الفراغ في الظهر وعدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر، وإما لأن المكلف إذا علم بنقص في الظهر أو العصر فيعدل بالصلاة التي بيده للظهر رجاءً ويحرز بذلك الإتيان بظهر تامة، إما لأن الأولى تامة وإما للعدول بالثانية التامة إليها، وبما أن العصر لم يحرز الامتثال لأمرها فالوظيفة هي الإعادة لاستصحاب عدم الامتثال.

القول الثاني: هو الإتيان بركعة متصلة بالعصر، وذلك لأحد وجهين:

الوجه الأول: ما مضى ذكره من أن العلم الإجمالي بنقص ركعة إما من الظهر أو من العصر منحل حكماً، وذلك بجريان أصل ترخيصي في الظهر بلا معارض لجريان أصل إلزامي في العصر. أما الأصل الترخيصي في الظهر فهو قاعدة الفراغ، فإنه إذا شك في أن الظهر وقعت تامة أم ناقصة فمقتضى قاعدة الفراغ فيها تماميتها، وأما العصر حيث لم يفرغ منها بعد فالجاري فيها استصحاب عدم الإتيان بالرابعة، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بالرابعة الإتيان برابعة متصلة بصلاة العصر، وبذلك يحرز فراغ الذمة من الصلاتين ظاهراً، أما الأولى فبقاعدة الفراغ وأما الثانية فبمقتضى استصحاب عدم الإتيان بالرابعة مع المجيء بالرابعة.

الوجه الثاني: ما ذكره العراقي قدس سره [في تعليقته على العروة]، ومحصله أنه لا يمكن جريان قاعدة البناء على الأكثر في صلاته التي بيده وهي صلاة العصر، والسر في ذلك أن موضوع البناء على الأكثر احتمال وقوع الرابعة وفقاً لأمرها، فإن من شك بين الثلاث والأربع – في أي صلاة رباعية – فهو يحتمل أن الرابعة وقعت منه امتثالاً لأمرها، وبما أنه يحتمل أن الرابعة وقعت منه امتثالاً لأمرها فمقتضى قاعدة البناء على الأكثر أن يأتي بالتسليم ثم يأتي بركعة منفصلة. فموضوع البناء على الأكثر احتمال الإتيان بالرابعة وفقاً لأمرها، وفي محل الكلام لا يحتمل المكلف الإتيان بالرابعة وفقاً لأمرها أصلاً، بل يجزم بأن الرابعة لم تقع امتثالاً لأمرها، إما لأنه ما أتى برابعة أصلاً بل أتى بثلاث فقط، أو أنه أتى برابعة في صلاة فاسدة، لأنه إن كان أتى برابعة فالركعة الناقصة المعلومة بالإجمال في صلاة الظهر، وإذا كانت الركعة الناقصة في صلاة

الظهر كانت صلاة العصر فاسدة لفقد الترتيب. وحيث يعلم جزماً أن الرابعة في هذه الصلاة لم تقع امتثالاً لأمرها، فلا يكون المقام مورداً لقاعدة البناء على الأكثر، والوظيفة حينئذ أن يأتي بركعة متصلة إتماماً للصلاة مع إجراء أصالة الصحة في عمله، وحيث إن أصالة الصحة مما لا معنى لها في المقام لأنه إن كان المقصود بأصالة الصحة قاعدة الفراغ فالمفروض أنه لم يفرغ بعد من عمله، وإن كان المقصود بأصالة الصحة ترتيب أثر الصحة على العمل، فأصالة الصحة بحسب المصطلح المعهود موردها عمل الغير لا عمل النفس فإن مدركها البناء العقلائي ومعقده عمل الغير ولا أقل هو القدر المتيقن منه، وعلى فرض شمولها لعمل النفس فموردها العمل الذي مضى وشك في صحته لا العمل الذي سيأتي وهو مشكوك الوقوع في محله، وبالتالي فلا معنى لأن يأتي بركعة متصلة اعتماداً على أصالة الصحة.

فمن المحتمل أن مقصوده قدس سره أحد وجهين:

١- أن المراد بأصالة الصحة هو جريان قاعدة الفراغ في الظهر لإثبات تماميتها ووجدان العصر لشرط صحتها وهو الترتيب، وحيث إنه لا يمكن جريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر لانتفاء موضوعها، فمقتضى استصحاب عدم الإتيان بالرابعة بقاء الأمر بالرابعة وأثره أن يأتي بركعة متصلة.

٢- أن مقتضى استصحاب عدم الرابعة كون الركعة المتصلة تتميما لا زيادة في صلاة فاسدة.

ويلاحظ عليه أنه لا يعتبر في جريان قاعدة البناء على الأكثر احتمال الصحة على كلا تقديري التمامية والنقص، بل يكفي احتمال الصحة على أحد التقديرين، والمكلف في المقام يحرز الصحة على تقدير النقص.

القول الثالث: هو الإتيان بركعة متصلة عما في الذمة من دون أن يقصد بها لا الظهر ولا العصر، وهذا القول أيضاً يستند لأحد وجهين:

الوجه الأول: أن مقتضى العلم إجمالاً بنقص ركعة من إحدى الفريضتين وتمامية الأخرى الإتيان بركعة متصلة عما في الذمة، أو أن مقتضى استصحاب عدم الرابعة في الأولى واستصحاب عدم الرابعة في الثانية أن يأتي بركعة متصلة بعنوان ما في ذمته، إما تتميما للظهر أو تتميماً للعصر.

ولكن قد يقال بأن الإتيان بركعة متصلة عما في الذمة مبتلى بمحذور، وهو أنه متى أتى بالركعة المتصلة علم وجدانا بالزيادة، إما بزيادة تشهد أو بزيادة ركعة، لأن المفروض أن المكلف بعد أن تشهد وقبل أن يسلم علم بنقص ركعة إما في الظهر أو في العصر، فالتشهد قد وقع منه، فإذا أتى بركعة متصلة عما في الذمة بعده فإن كان نقص الركعة في الظهر كانت هذه الركعة المتصلة زيادة في العصر، لأنه لم يسلم على العصر، وزيادة ركعة في العصر مبطلة لها.

وإن كان النقص في العصر لا الظهر فالتشهد الذي وقع منه وقع زيادة، لأن المطلوب منه أن يأتي بركعة ثم يتشهد ويسلم، مما يعني أن التشهد السابق وقع زيادة وزيادته موضوع لوجوب بسجود السهو على بعض المباني.

والنتيجة أن مقتضى الركعة المتصلة أنه ارتكب زيادة، إما زيادة موجبة للبطلان وهي زيادة ركعة في العصر، أو زيادة موجبة لسجود التشهد وهي زيادة التشهد، واستصحاب عدم زيادة التشهد معارض باستصحاب عدم زيادة الركعة.

وقد يقال في دفع ذلك بأن هذا الإشكال منفي بأن زيادة التشهد محرزة تفصيلاً لا إجمالاً، فيجري استصحاب عدم زيادة الركعة بلا معارض. وبيان ذلك أن الزيادة ليست عنواناً بسيطاً كي يقال بأنه لا يثبت بالأصل العملي، وإنما الزيادة عنوان تركيبي وهو عبارة عن الإتيان بالعمل مع عدم وقوعه في محله، فكل عمل يؤتى به ولم يقع في محله فهو زيادة، والتشهد في المقام كذلك، فإن المكلف إذا أتى بالتشهد – كما هو مفروض البحث – وشك أن التشهد وقع في محله فليس زيادة أو لم يقع في محله فهو زيادة فاستصحاب عدم الإتيان بالرابعة يثبت أن التشهد زيادة، لأنه تشهد أتي به مع عدم الدخول في الرابعة بمقتضى الاستصحاب، فالتشهد أُحرزت زيادته، فإذا أحرزت زيادة التشهد تفصيلاً كان الشك في زيادة الركعة شكاً بدوياً فيجري فيه استصحاب عدم زيادة الركعة.

ولكن يلاحظ عليه: أن نفس استصحاب عدم الرابعة هو الذي ينفي زيادة الركعة كما يثبت زيادة التشهد فهو أصل مثبت وناف معاً، بل إن في البين علماً تفصيلياً بلغوية استصحاب عدم زيادة الركعة لأن الصلاة إما ناقصة فالركعة في محلها بلا موضوع لاستصحاب عدم الزيادة وإما تامة فهي فاسدة لفقد الترتيب ولا أثر فيها لاستصحاب عدم الزيادة.

ويرد على أصل الوجه أنه على فرض نقص الظهر فكون الركعة المتصلة تماما لها متوقف على عدم ضائرية إقحام صلاة في صلاة كما يأتي بيانه.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض الأكابر قدس سره [في تعليقته على العروة]، ومحصله أنه يكفيه الإتيان بركعة متصلة عما في الذمة بناءً على مبنيين وهما: عدم ضائرية إقحام صلاة في صلاة، وأن الترتيب المعتبر بين الصلاتين إنما هو بين الماهيتين لا بين الوجودين.

وبيان ذلك أن المكلف إذا أتى بركعة متصلة عما في الذمة ثم تشهد وسلم، فإن كان النقص في العصر فلم يحصل أي خلل، لأن العصر ناقصة وأتمها بركعة، والترتيب أيضاً حاصل إذ المفروض أن الظهر وقعت تامة

سابقة على العصر، وإن كان النقص في الظهر والعصر تامة **فهنا قد يرد إشكالان:**

الإشكال الأول: أنه أقحم صلاة في صلاة، لأنه فصل بين ثلاث من الظهر والرابعة منها بصلاة العصر، لأنه أتى بصلاة العصر تامة ثم تمم الظهر بركعة، فأقحم صلاة العصر بين ثالثة الظهر ورابعتها، فيكون هذا الفرض – وهو فرض نقص الظهر واقعاً – مبتلى بمحذور إقحام صلاة في صلاة.

فإذا قلنا – على بعض المباني – بأن اقحام صلاة في صلاة سهواً لا يضر بل هو مندرج تحت مفاد قاعدة لا تعاد، فإن مقتضى قاعدة لا تعاد أن المكلف إذا لم يخل بأحد الخمسة – الركوع والسجود والوقت والقبلة والطهور – فصلاته صحيحة، والمفروض أنه أقحم صلاة في صلاة سهواً، إذ غايته أنه قد يقال (زاد في صلاته) لأنه أتى بصلتة ضمن صلاته، لكنه في الحقيقة ما زاد في صلاته، لأنه قصد بهذه الصلاة الرباعية الوسط صلاة أخرى وهي صلاة العصر، لا أنه قصدها من ضمن الظهر كي تكون زيادة في الظهر، وحيث إنها ليست زيادة في الظهر فلا محذور إلا الإقحام السهوي، وبما أنه ليس من الخمسة المستثناة فمقتضى قاعدة لا تعاد صحة صلاته.

الإشكال الثاني: إذا وقعت صلاة العصر قبل تمامية الظهر، فقد وقعت بدون ترتيب.

والجواب عن ذلك: أن الإخلال بالترتيب في المقام مغتفر، لأنه لا يستفاد من القبلية في قوله عليه السلام: (إذا زالت الشمس فقد وجبت الصلاتان، إلا أن هذه قبل هذه) اعتبار الترتيب بين الوجودين، بمعنى أن يقع كل جزء من العصر بعد تمام الظهر، بل غاية ما يستفاد من قوله: (إلا إن هذه قبل هذه) هو اعتبار الترتيب بين الماهيتين: ماهية الظهر وماهية العصر، وبالتالي فإن قلنا بأنه يكفي في تحقق الترتيب بين الماهيتين سبق ثلاث من الظهر، أي متى ما سبق ثلاث من الظهر فقد تقدمت الظهر على العصر ماهية وإن لم تتقدم بتمام وجودها، فالترتيب قد حصل ولا إشكال.

وإن قلنا إن الترتيب بين الماهيتين مما يتحقق بعد تمام الأربع لا بعد ثلاث، وهو لم يأتي من الظهر إلا بثلاث، فهو قد أخل بالترتيب إلا أنه قد أخل به عن سهو، لأنه لم يلتفت إلى الإخلال بالترتيب إلا بعد الركوع الرابع من العصر، وبما أنه لم يلتفت للخلل في الترتيب إلا بعد الركوع الرابع من العصر فقد مضى محل الترتيب، لأن محله بين الماهيتين المنتهي بركوع الرابعة من الصلاة الثانية، وبما أنه مضى محله وقد أخل به سهواً لا عمداً فمقتضى قاعدة لا تعاد نفي شرطيته في هذا الفرض.

والنتيجة: أن المكلف متى أتى بركعة متصلة عما في الذمة بالصلاة التي بيده أحرز فراغ العهدة من كلتا الصلاتين.

وقد يقال هنا عدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن إقحام صلاة في صلاة مما لم يعهد في المرتكز المتشرعي، كما أن اغتفاره إن وقع سهواً مستوحش لدى المتشرعة، وبما أنه ليس معهوداً بحسب المرتكز المتشرعي إلا ما قام النص الخاص عليه وهو إقحام صلاة الفريضة – إذا ضاق وقتها – في صلاة الآيات، فلهذا لا يحرز إطلاقات أدلة الأوامر بالصلوات في إثبات تحقق امتثالها بمثل هذه الكيفية وهي إقحام صلاة في صلاة، فلا يحرز صحة الصلاة مع هذه الكيفية في مقام الامتثال.

الملاحظة الثانية: أن إقحام صلاة في صلاة – كما في المقام حيث أقحم العصر الرباعية بين ثالثة الظهر ورابعة الظهر – يقتضي ابتلاءه إما بإقحام عمدي لركعة أو بسلام قاطع، والسر في ذلك أن المكلف بعد أن أتى بالركعة المتصلة عما في الذمة وفرض أن النقص في الظهر فقد أتى بهذه الركعة عمداً لا سهواً، وإذا أتى بركعة عمداً ليست ضمن العصر قبل التسليم فقد أقحم صلاة في صلاة إقحاماً عمدياً لا إقحاماً سهوياً كي يكون مغتفراً .

ثم إنه إذا أتم الركعة وأراد أن يأتي بالتسليم فهل يأتي بالتسليم بعنوان العصر أو بعنوان الظهر؟ لأنه مطالب بتسليمين حيث إنه لم يتم الظهر ولم يسلم على العصر. فإن أتى بالتسليم بعنوان العصر كان قاطعاً لصلاة الظهر حيث لم يتمها، وإن أتى به بعنوان الظهر فقد قطع به صلاة العصر. إذن فهو مبتلى بالسلام القاطع ولا يجديه الإتيان بتسليم عما في الذمة، لأن التسليم ليس من الذكر. فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.